

المندوب في ميزان شيوخ المصالح

«دراسة تأصيلية تحليلية»

أ. د. قطب الريسوبي

أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة بجامعة الشارقة

ملخص البحث

يروم هذا البحث استجلاء التّنظير المصلحي للمندوب عند ثلاثة أعلام مبرّزين في حقل المقاصد، أوهما: القرافي، وهو صاحب نظرٍ مستقلٍ في أفضليّة المندوب على الواجب في بعض الصور؛ لأنَّ العبرة عنده برجحان المصلحة، والمصير إلى الراجح صلاحاً ورشاداً متعمِّنْ ضماناً لحسن التنزيل، واستقامة الاجتهاد على أحسن المناهج. والثاني: ابن تيمية، وله كلامٌ نفيسٌ في ترك المندوب لمعارض راجح، كمصلحة تأليف القلوب، ومصلحة التمييز بين الفرائض والسنن، ومصلحة مخالفة أهل البدع وهجرانهم، مما يستدعي - على دوام واستمرار - تحقيق المناطق، ومراعاة حرکية الواقع في التنزيل، والثالث: الشاطبي، وقد أدار المندوب على نهجِ المقاصدي في تناول الأحكام التكليفية، ونظر إليه نظرةً كليّةً تتجاوز مستوى الممارسة الفردية إلى المستوى الاجتماعي؛ إذ يغدو التواطؤ على تركه إخلالاً بالنظام والانتظام، وتعطيلاً لبعض الضروريات، فيدخل، آنذاك، في الواجب بالكلّ. والحق أن الشيوخ الثلاثة سبروا المندوب بمسبار الموازنة، وغلبوا كفة القبيل الراجح، إما تفضيلاً له على الواجب في

بعض الصور، وإنما اطّراً له عند قيام المعارض الراجح، وإنما بنقل حكمه إلى الإيجاب نظراً إلى المال.

Abstract

This study aims at discovering concept of “MANDOUB, I.E plausible recommended” under light of theoretical framework of welfare in Islam. The research has elected three prominent Muslims well known experts in the field of “MAQASID; Islamic Objectives” to examine their understandings of “recommended act” from perspective of “Islamic objectives”. Al-Qarafi is one of them, who believed that “recommended act” is preferable in some cases than “obligatory”. Moreover, Ibn Taimiyyah is another grounded Muslim scholar who has valuable views in that particular field. To him a Muslim is to leave performance of “recommended act” once it is in obvious contradiction with interest or welfare, such as in case of distinguishing between “Obligatory” and “recommended act” etc. Furthermore, Al-Shatibi is one of the pioneers in the field of “Islamic Objectives”; he also was concerned about “recommended act” from MAQASID perspective, he further examined it under light of general principles, to the point that it extends individual onto level of entire society, due to the fact that leaving “recommended act” may lead to destruction of social system. Thus, it is very clear that those three solid Muslim scholars put forward theory of welfare into consideration while addressing concept of “recommended act”.

مقدمة

إنَّ المتصفح لكتبِ الأصول وأدبياتها في تأصيل المصطلحات، يلحظُ على نحوٍ من الوضوح والجلاء فجاجةَ التناول الأصولي لمصطلح المندوب، بدءاً من مستوى ضبطِ المفهوم وانتهاءً إلى مستوى ضبطِ الوظيفة، وكأنَّ بأربابِ التخصص قد اهتمُوا بهذه المرتبة بالنظر إلى انتفاء الكلفة فيها، ومساواتها بالربح في صبغةِ التخيير، وعلى هذا دار قول القائل بخروجها من دائرة التكليف! ولو لا لمعٌ متفرقٌ - في كتبِ نظارِ المقاصد - عن وظيفيةِ المندوب،

ورجحانه المصلحي، وسبره بمسبار التغليب والترتيب، لحجب عنا حاًق مفهومه، وعظيم أثره في التوطئة للواجبات، والتّتميم للمصالح، والإسعاف بكمال النّظام والانتظام.

١ . إشكال الدراسة

وقد دار إشكال هذه الدراسة على الجواب عن سؤالين جوهريين يمسان النّطاق التأصيلي: ما تجلّيات الاهتمام الأصولي لمرتبة المندوب؟ وما دور شيخ المقصاد كالقرافي، وابن تيمية، والشاطبي، في سبره بمسبار الموازنة والتغليب، حتى ليربو على الواجب برجحانه المصلحي في بعض الصور، أو يترك العمل به التفاتاً إلى معارضٍ راجحٍ، أو يتقلّل إلى حكم الوجوب نظراً إلى المال؟

٢ . أهمية الدراسة

ولا يخفى على حصيفٍ أن من عوائد الدراسة، بعد الجواب عن السؤالين / الإشكاليين:

أ . انتقاد التناول الأصولي للمندوب، وكشف عواره بالمثل الناهضة، استحثاثاً على ترقيع ما يمكن ترقيعه من أدبيات هذا التناول.

ب . إقرار مصطلح المندوب في نصابه، وتبييد كل شائبة تحوم حوله، وتحول دون استبعار مرتبته الأصلية ودوره المصلحي في منظومة الأحكام التكليفية، وإنما تُصحح المفاهيم إذا أزيلت عن وجهها بتحريفٍ مقصودٍ أو غير مقصودٍ، ولا يشد الندب عن هذا السياق؛ إذ زهد فيه قوم غفلةً عن أثره في حيطة الواجب، وتكثير مصالحة، وغلا فيه قومٌ حتى رفعوه إلى رتبة الواجبات، وشنعوا على تاركه أبلغ تشنيع، وضيّعوا لأجله مصلحة تأليف القلوب، وهي أعظم وأكمل! وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يترصد لهؤلاء بكل مرصد، ويدعوا - ب بصيرة مقصادية - إلى ترك المستحبات لعارض أرجح، طمعاً في الاجتماع والائتلاف.

ج . صياغة رؤية كلية للمندوب، تتجاوز الانكفاء على حدّه الأصولي إلى النظر في مخدومه من المصالح، وما لا تمارس له، وللشاطبي سبق وطول باع في التناول المقاصدي للأحكام، وإدارتها على ثنائية الجزئية والكلية، مما سنعرض له مفصلاً مستوفياً في محله من هذه الدراسة.

3 . الدراسات السابقة والإضافة المعرفية

ولا أعلم باحثاً معاصرًا نهدى في بحثٍ مستقلٍ برأسه لإزاحة الستار عن إشكال التناول الفجّ لمرتبة المندوب، وتجليّ دور شيخ المقاصد في تجاوز هذه الفجاجة بنظرٍ مصلحيٍّ رحيبٍ، يزن المستحبّات بما يكون عنها من الملالات. ييد أن الإنصاف يلح علينا للتنويه بإشاراتٍ بعض الباحثين إلى أنظارِ القرافي⁽¹⁾، وابن تيمية⁽²⁾، والشاطبي⁽³⁾، في باب مصلحة المندوب، وهي إشاراتٌ لا يقوم منها صلبُ درسٍ نظريٍّ متكملاً، وإن كان سبقها إلى التمهيد والتَّعبِيد مشكوراً.

4 . خطة الدراسة

كسرت هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وختامه:

- المقدمة: في بيان سياق الدراسة، وأهميتها، وأصالتها، وخطتها، ومنهجها المترسّم.

- التمهيد: وُسم بعنوان: (المندوب: مصطلحٌ مهضومٌ في الفكر الأصولي).

(1) محمد عبد السلام عوام، الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط 1، (2014 م)، 343 – 343 .

(2) عبد الرحمن بن عبد الله الأمير، حصول المؤمل من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول، دار الوطن، الرياض، ط 1، (2002 م)، ص 375 – 379 .

(3) يعقوب الباحسين، الحكم الشرعي: حقيقته، أركانه، شروطه، أقسامه، مكتبة الرشد، الرياض، ط 2، (201 م)، ص 302 – 308 .

- المبحث الأول: وُسم بعنوان: (الرجحان المصلحي للمندوب عند القرافي).
- المبحث الثاني: وُسم بعنوان: (ترك المندوب للمصالح الراجحة عند ابن تيمية).
- المبحث الثالث: وُسم بعنوان: (بعد المصلحي للمندوب عند الشاطبي).

5 . منهج الدراسة

وقد ترسّم الباحث منهجاً استقرائيًا تحليليًّا يسعف على تتبع الجزئيات الأصوليَّة ذات الصلة بحكم المندوب، ونظمها في سياق نظريٍّ جامع، وتحليلها في ضوء تنظيرات شيخ المصالح، ليسهل استخلاص نخبة نظرهم في التأصيل المصلحيٍّ للمصطلح. هذا؛ مع استيفاء الشرائط العلمية والشكلية التي تعد ضرورة لازب لكل بحث، من تخریج، وتوثيق، وعزوه إلى الأصول، وتفریع على ما يقتضيه السياق.

تمهيد

المندوب : مصطلح مهتَضِمُ في الفكر الأصوليٌّ

لم يحظَ المندوب بتناولٍ أصوليٍّ شافٍ يقطع دابر الخلاف في تسميته ومراتبه، ويجليّ بعده الوظيفيُّ الخادم لأمهاتِ المصالح، ويزنُه بميزان النّظرة الكلية التي تتتجاوزُ التَّصرُّف الفرديُّ المفصول عن الأمور الخارجية إلى العائد المصلحيُّ المرتبط بمجموع الأمة. ومن التَّغرات المحظوظة في أدبيات تأصيل هذا المصطلح:

١ . الاضطراب الاصطلاحى الناشئ عن تعدد أسمائه، وتوسيع جمهور الأصوليين في القول بتراوتها، حتى جنح بعضهم إلى أن (السنة مختصٌ في العرف

بالمندوب؛ بدليل أن يقال : هذا الفعل **واجبٌ أو سنة**⁽¹⁾، وهو اصطلاحُ حادثٌ نشأ في حجر الفقهاء الذين درجوا على استعمال السنة في مقابلة الواجب، وكان الاعتراض عليه متّجهاً من عالمين جليلين، أولهما: ابن دقيق العيد في تعليقه على حديث: (الفطرة خمس)⁽²⁾: (ومن فسر الفطرة بالسنة، فقد تعلق بهذا اللفظ في كونه غير واجب لوجهين: أحدهما: أن السنة تذكر في مقابلة الواجب، والثانى: أن قرائته مستحبّات، والاعتراض على الأول أن كون السنة في مقابلة الواجب، وضعُ اصطلاحِي لأهل الفقه..)⁽³⁾، والثانى: ابن القيم في سياق رده على القائلين باستحباب اختنان: (تخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث، وإلا فالسنة ما سنّه الرسول ﷺ لأمته من واجب ومستحب، فالسنة هي الطريقة، وهي الشريعة والمنهج والسبيل)⁽⁴⁾. والحقُّ أن إطلاق السنة في لسان الشرع أعمٌ من إطلاقه في لسان الفقهاء والأصوليين، والمدار على الإطلاق الأول؛ إذ لما خصَّ الشارع مصطلحاً بحقيقةٍ ما فلا يجوز العدول عنها إلى عرفٍ حادثٍ، والحقيقةُ الشرعية مقدمةٌ على الحقيقة العرفية عند التعارض.

وقد اضطربَ الأصوليون - على تباين مناسبهم ومشاربهم - في بيان مراتب المندوب، ودار التقسيمُ عندهم على انتهاء معايير ملحوظةٍ من دلائل النصوص وحوافِ السياق، كدرجة الطلب، وترددتها بين العلو والتوسط والنزول، وقدرِ الثواب، وإكمالِ الواجب، والمداومة، والإظهار في الجماعة، والتقدير من قبل

(1) فخر الدين الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1412 هـ / 103.

(2) أخرجه البخاري برقم: 5889، ومسلم برقم: 257.

(3) ابن دقيق العيد، إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: عرفان العشا حسونة، دار الفكر، بيروت، ط 1، (1997 م)، 1 / 77 - 78.

(4) ابن قيم الجوزية، تحفة المؤود بأحكام المولود، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، وزارة الأوقاف، قطر، (2016 م)، ص 256.

الشارع نفسه.. والنقل عنهم في هذا الباب يطول وينقاد، لكن نكتته أن النظار لما لاحظوا تفاوت المندوبات قدرًا وثواباً، اجتهدوا في وضع اسم دال على كل مرتبة، وكان اجتهادهم دائراً بين الأجر والأجرين. يقول المازري: (ولما علم الفقهاء بهذا التفاضل أرادوا أن يضعوا أسماء تشعر بالتفاوت في الأجر، فسموا ما ارتفعت رتبته في الأجر وبالغ عليه السلام في التحضيض عليه سنة، وسمّوا ما كان في أول هذه المراتب تطوعاً ونافلة، وسمّوا ما توسط بين هاتين الحاشيتين فضيلةً ومرغباً فيه، ويقارب معنى الفضيلة عندهم)⁽¹⁾.

والذي أستروح إليه أن الترتيب الأصولي للمندوب في حاجة إلى إعادة تنقیح وصوغ في ضوء معيارين رئيسين: الأول: معيار الدليل الدال على الطلب، ومنه تؤخذ درجة التأكيد على الفعل، عالية كانت، أو متوسطة أو نازلة، والثانى: معيار وزن المصلحة، وهو متفرع - في معتاد أحوال الشرع وتصاريفه - عن الثاني؛ لأن الأصل أن ما عظمت مصلحته، ندب الشارع إليه بدرجة عالية من الطلب، ومن ثم تدور درجات التأكيد الشرعي مع مصالح الفعل عاجلة وآجلة. ولو استمسك أرباب الأصول بهذا التعقيد، لضاقت دائرة الخلاف بين المذاهب في تشعيّب مراتب المندوب وتسويتها، ولكن الأمر وفاقاً في الغالب، وكلما تأتى الوفاق في شأن المصطلح إلا وقرَّ في نصابه، واستقام مسلكاً للفهم عن الشارع.

2 . إخراج المندوب من دائرة التكليف، وهو اختيار كثير من الأصوليين، ومتعلّقهم القياس على المباح بجامع انتفاء المشقة والتخيير بين الفعل والترك⁽²⁾،

(1) المازري، إيضاح المحصل من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، (2001 م)، 241.

(2) سيف الدين الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور، ط 1، (1389 هـ)، 1 / 121، وابن النجاشي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: نزيه حماد

ولا وجه للقياس هنا مع انتهاض الفوارق؛ إذ المباح لا طلب فيه أصلًا، والمندوب طلبٌ غير حتم، لكن تتفاوت درجاته تأكيدًا واستحثاثًا، إلى أن يصيّر سنناً مؤكدة؛ بل إن من المندوبات ما هو أشَقُّ من الواجبات، وهل ينكر عاقلٌ بأن إبراء المعسر أشَقُّ من إنظاره؟! وإذا كان الخلاف في المسألة لفظياً على تقدير بعض الأصوليين المعاصرين⁽¹⁾؛ لتعلقه بتفسير معنى التكليف، فإن القول بخروج الندب من دائرة الأحكام التكليفية، ينمّ عن فهمٍ فطيرٍ لدوره الوظيفيّ الدائِر على الواجبات بالتمكين والتكميل، والمتعدي إلى مجموع الأمة بميزان النظر الكليّ الماليّ، ولا سيما إذا ارتقى الفعل إلى درجة المندوب الذي يختل النظام باختلاله على ما سنبئنه في محله من هذه الدراسة.

3 . إغفال البعد الوظيفيّ لمرتبة الندب، وهذه ثغرةٌ ملحوظةٌ في المدونات الأصوليَّة ثَغَرَها البُعْدُ عن التَّكَيِّفِ المقصاديِّ للأحكام، وإدارةُ التَّأَصِيلِ المصطلحيِّ على النَّظَرِ الجزئيِّ المسلطِ على الممارسةِ الفرديةِ للمكلفين، دون ملاحظة التَّوَابعِ الْخَارِجِيَّةِ التي تقيدُ المندوبَ بِمَالَاتٍ مصلحيَّة، وتصرفه عن حكمه الأصليِّ إلى حكمٍ أُوفِيَ بالمصلحة العامة. وكان الشاطبيُّ - رحمة الله - رائدًا في سدِّ هذه الثغرة، وتمهيد القول في الموازنة بين المندوب في نفسه واعتبار مالاته، على ما جرى عليه صنيعه الفذُّ في الأحكام التكليفية البوافي. ولعلَّ الإشارةَ الْيَتِيمَةَ التي تعاورها الأصوليون في بيان المجال الوظيفي للندب تحيل على دوره في (جبر ما في الفرائض من خللٍ محتملٍ الحدوث)⁽²⁾، وهي إشارةٌ لا تغني في تجليلِ مراداتِ الشارع من تشريع هذا الصِّنف من الأحكام.

ومحمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 2، (2009م)، 1 / 405، وابن الحاجب، مختصر المتنبي شرح العضد، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط 1، (د. ت)، 2 / 5.

(1) يعقوب الباحسين، الحكم الشرعي، ص 295.

(2) محمد سلام مذكر، مباحث الحكم عند الأصوليين، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، 1960م، 96.

المبحث الأول

الرجحان المصلحي للمندوب عند القرافي

إن القاعدة المقررة عند أهل الأصول أن الواجبات أكدت في الطلب من المندوبات، وأوفر أجوراً ومثوابات؛ وهو تفاوتٌ مرتبٌ على الشفوف المصلحي؛ إذ كلما عظمت المصلحة شدّد الشارع في طلبها، ووعد بالأجر الموفور على تحصيلها. ييد أن بعض شيخ المقادس جنوحًا إلى الاستثناء من القاعدة، وتحريج تطبيقاتٍ لإيثار المندوبات على الواجبات بالنظر إلى ميزان المصلحة الغالبة، وهذا سبيلٌ وطأه العز بن عبد السلام بإشارةٍ لطيفةٍ تعقب فيها البيهقي قائلًا: (قال البيهقي: لا يعدل شيءٌ من السنن واجباً أبداً، وهو مشكل؛ لأن الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد، ولا يمكننا أن نقول: ثمن درهم من الزكاة تربو مصلحته على مصلحة ألف درهم تطوعاً، وأن قيام الدهر لا يعدل ركتعي الفجر، هذا خلاف القواعد)⁽¹⁾.

وتعقب العز في غاية الشفوف، وعليه خرج الشافعية فروعاً كما صرّح الزركشي في (البحر المحيط): (في كلام أصحابنا في الفروع صورٌ تقتضي ترجيح النفل على الفرض، منها إبراء المسر أفضل من إنظاره؛ لحصول الغرض وزيادة، ومنها ما قاله في «الأذكار»: أن ابتداء السلام أفضل؛ لحديث صحيح فيه⁽²⁾، ومنها: أن الأذان سنة، والإمامية فرض كفاية على ما صحّحه النووي فيهما مع

(1) ذكر العز هذا التعقب في أماله التي اشتغلت على فوائد في التفسير وشرح الأحاديث ومناقشة بعض المسائل الفقهية. لكن الأستاذ رضوان الندوى لم ينشر منها إلا الأمالي الخاصة بالتفسير، وعنوانها: (فوائد العز بن عبد السلام)، وطبعت ضمن منشورات وزارة الأوقاف الكويتية، (1967 م). وقد نقلت تعقب العز عن بدر الدين الزركشي في البحر المحيط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 3، (2010 م)، 1 / 294.

(2) أبو زكريا يحيى النووي، الأذكار، دار الفكر، بيروت، (1994 م)، 250.

ترجيحه الأذان⁽¹⁾، ومنها: ما صحّحه أيضًا من تفضيل غسل الجمعة على الغسل من غسل الميت مع وجوبه في القديم⁽²⁾.

وقد تلقي القرافي إشارة شيخه العزّ، وأعاد صوّعها في نسقٍ تعیديًّا مُستَصْفِي من شواهدٍ قرآنيةٍ وحديثيةٍ متضادرةٍ في دلالتها على رجحان المندوب على الواجب في الميزان المصلحيٍّ، وإن كان الأصل المقرر خلاف ذلك، يقول: (ثم إنَّه قد وُجِدَ في الشريعة مندوباتٌ أَفْضَلُ مِنَ الواجباتِ، وثوابها أَعْظَمُ مِنْ ثواب الواجباتِ، وَذَلِكَ يَدْلِي عَلَى أَنَّ مَصَالِحَهَا أَعْظَمُ مِنْ مَصَالِحِ الواجباتِ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي كَثْرَةِ الثَّوَابِ وَقُلْتَهُ كَثْرَةُ الْمَصَالِحِ وَقُلْتَهُ) ⁽⁴⁾، ثم عَدَ سَبْعَ صُورٍ تشدُّ معاقدَ القاعدة، منها:

أ . إِنْظَارُ الْمُعْسَرِ بِالدِّينِ وَاجْبُ، وَإِبْرَاؤُهُ مِنْهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنِ الْإِنْظَارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَنْ تَصْدِّقُوا خَيْرَ لَكُمْ) ⁽⁵⁾، فَجَعَلَهُ أَفْضَلَ مِنِ الْإِنْظَارِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ مَصَالِحَهُ أَعْظَمُ.

ب . الصلاة في مسجد رسول الله خيرٌ من ألف صلاةٍ في غيره إلا المسجد الحرام كما جاء في الحديث الصحيح، ومعنىه: أن مثوبة الصلاة فيه أعظم من مثوبة الصلاة في غيره بألف مثوبة، مع أن الصلاة في غيره واجبة، فقد فضل المندوبُ الذي هو الصلاة في مسجدِ رسول الله ﷺ الواجبُ الذي هو أصل الصلاة.

(1) نفسه، 34.

(2) لم أقف عليه في الأذكار.

(3) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، 1 / 295.

(4) شهاب الدين القرافي، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط 2، (2008) / 2، 240.

(5) البقرة: 280.

ج . الخشوع في الصلاة مندوب إليه لا يأثم تاركه، وقد ورد في الصحيح عدم الإفراط في السعي، والتزام السكينة والوقار، حتى لا يكون من القادر إلى المسجد انهار وقلق يمنعه من الخشوع، وإن فاتته الجمع والجماعات، وذلك يدل على أن مصلحة الخشوع أعظم من مصلحة وصف الجمعة والجماعات مع أن الجمعة واجبة⁽¹⁾.

وبعد استيفاء الصور السبع، شدد القرافي على صحة القاعدة قائلاً: (وإذا تقرر هذا؛ وظهر أن بعض المندوبات قد تفضل الواجبات، فنقول: إننا حيث قلنا: إن الواجب يُقدم على المندوب، والمندوب لا يُقدم على الواجب، حيث كانت مصلحة الواجب أعظم من مصلحة المندوب، أما إذا كانت مصلحة المندوب أعظم ثواباً، فإننا نقدم المندوب على الواجب، كما تقدم في الخشوع وغيره..)⁽²⁾. ولا يقف صاحب (الفروق) عند هذا الحد من تبع موارد الشرع وتصارييفه في المفاضلة بين الواجب والمندوب؛ بل ينتهي منحى (الاستدلال المصلحي) الذي يرجع إلى قوة التأثير)⁽³⁾، وإطراد قاعدة رعاية المصالح، فيقول: (إذا وجدنا الشرع قدّمندوباً على واجب، فإنْ علمنا أن مصلحة ذلك المندوب أكثر، فلا كلام حينئذ، وإن لم نعلمه استدللنا بالأثر على المؤثر، وقلنا: إنَّ ما قدّم صاحبُ الشرع هذا المندوب على هذا الواجب إلا ومصلحته أعظم من مصلحة الواجب؛ لأنَّ استقرارنا الشراعي فوجدناها مصالح على وجه التفضيل من الله تعالى)⁽⁴⁾.

(1) نفسه، 2 / 241 - 246.

(2) نفسه، 2 / 246 - 247.

(3) محمد عبد السلام عوامة، الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، (2014م)، 336. وفي هذا الكتاب لفتات مضيئة ورائدة عن أضليلة المندوب على الواجب في بعض الصور.

(4) شهاب الدين القرافي، الفروق، 2 / 247.

بيد أن مهيع القرافي في تأصيل القاعدة لم يكن مرضيًّا عند محشيه ابن الشاطئ، فتعقبه في مواضع شتى بقوله: (ما قاله في ذلك ليس بمسلم ولا صحيح⁽¹⁾)، و تتبع صورة صورةً مفندًا وجهاً دلالتها على أفضلية المندوب⁽²⁾ من ثلاث نواحٍ الأولى: تصوّر رجحان مصلحة المندوب على غير وجهه؛ كما في مسألة إنتظار المعاشر، فإنه أعظم مصلحةً من الإبراء عند ابن الشاطئ، والثانية: توهم الانفكاك بين المُتحدين، كما في مسألة الصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة، مع أن الصلاة في غيره واجبة، وإيقاع الصلاة في هذا الحرم هو الصلاة نفسها، والثالثة: حمل الحديث على وجه يأبه، كما في مسألة الخشوع؛ إذ إن حديث السعدي إلى الصلاة بالسّكينة، لا يدل على أفضلية المندوب؛ وإنما مداره على حسم مادة الأخلاق بشرط الواجب.

والحقُّ أَنَّ ابْنَ الشَّاطِئَ تَعْنَتْ فِي رِدْوَدِهِ، وَتَنَكَّبَ مَنَاطِّ الْأَفْضَلِيَّةِ الْمَنْدُوبُ عَلَى الْوَاجِبِ فِي أَكْثَرِ الصُّورِ، وَهُوَ نَاهِضٌ فِي دَلَالِتِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَفْضَلِيَّةِ؛ وَآيَةُ ذَلِكَ تَكَلُّفُهُ فِي تَفْضِيلِ الْإِنْظَارِ عَلَى الْإِبْرَاءِ فِي الدِّينِ، مَعَ أَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْمَالِكِيَّةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: (قَالَ عَلَيْهَا أَنَا: الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَعْسُرِ فُرْبَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ إِنْظَارِهِ إِلَى الْمَيْسِرِ) ⁽³⁾. وَإِذَا كَانَ فِي تَفْرِيعَاتِ الْقَرَافِيِّ مُتَسَلِّقٌ لِنَقْدِهِ، فَهُوَ أَنَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الَّذِي أَدَارَ عَلَيْهِ قَاعِدَتِهِ لَا تَسْلُمُ مِنْ مَقَالٍ، وَضَعْفَهَا لَا يُسَاعِدُ عَلَى القَوْلِ بِالْأَفْضَلِيَّةِ الْمَنْدُوبِ.

(١) أبو القاسم بن الشاطئ، إدرار الشروق على أنواع البروق، بحاشية الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط ٢، (٢٠٠٨م)، ٢ / ٢٤٠.

(3) أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1، 246 (2003 م).

وقد ترَّسَم السبكيُّ الأَبُ خطى ابن الشاطِ في نقضِ القاعدة؛ إذ عزاً إليه السيوطيُّ قوله: (وهذا أصلٌ مطردٌ، لا سبيل إلى نقضه بشيءٍ من الصور) ⁽¹⁾، ولا متعلقٌ في القول بالاطراد؛ لأنَّ القواعد أغليبةٌ، ولا يتصرَّف الصدقُ على جميع الأفرادِ إلا في القاعدة العقلية التي لا تنخرم بحال، ولذلك تجد أهل هذه الصناعة يقيدون بوصف (الأكثري) و(الأغليبي)، نظراً إلى الشذوذات والمستثنيات. وإذا كان الأصلُ تفضيل الواجب على المندوب، فإن الاستثناء يرد عليه في صورٍ لوحظَ فيها الرُّجحان المصلحيُّ للنَّدب بدلاله الشَّارع نفسه.

وإذا كان متزعَّمُ القرافيَّ حلَّ نظرٍ وتعقبٍ عند معارضيه، فإنَّ بعض الفقهاء سلَّم برجحان المندوب في بعض الصور، فحصرها السيوطيُّ في ثلاث مسائل: الأولى: (إبراء المعسر أفضل من إنظره، وإننظره واجب، وإبراؤه مستحبٌ)، والثانية: (ابتداء السلام سنة، والردّ واجب، والابتداء أفضل)، والثالثة: (الوضوء قبل الوقت سنة وهو أفضل منه في الوقت) ⁽²⁾، ونظمها في قوله:

الفرضُ أفضَّلُ من تطوعِ عابِدٍ حتى ولو قد جاء منه بأكثرِ
إلا التطهُّر قيل وقتٍ وابتدا لسلامِ كذلكَ إبرا معسرٍ
وزادَ الخلوقُ :

وكذا ختانُ المرء قبل بلوغِه تكمِّل به عقدَ الإمامِ المُكثِّر ⁽⁴⁾

(1) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط 1، (2013 م)، 184.

(2) نفسه، ص 184 - 186.

(3) نفسه، ص 186.

(4) ذكر هذا البيت عبد الرحمن العاصمي النجدي في حاشيته الروض المربع، ط 1، (1397 هـ)، 1، 161 /

وقد تصدّى عبد الرحمن النجدي الحنبلي لشرح هذا البيت قائلاً: (فمن ختنَ قبل البلوغ كان مصيباً، وينبغي أن يُزداد على ثلاثة الموضع التي المسنون فيها أفضل من الواجب)⁽¹⁾.

أما ابن عابدين الحنفي فكان من المؤسسين في التّمثيل لأفضلية المندوب قياساً على فروع القرافي، وعد الاشتغال على المفروض والزيادة عليه مناط الأفضلية ووجهها؛ إذ عظمت المصلحة بتحصيل ثوابين: ثواب الواجب المضمّن في المندوب، وثواب ما زاد على هذا الواجب من عائد مصلحيٍ إضافيٍ، يقول - بعد شدّ معاقِد المسألة بأمثلةٍ جديدةٍ -: (وعلى هذا فقد يُزداد على المسائل الثلاث من كلّ ما هو نفعٌ اشتمل على الواجب وزاد، لكن تسميته نفلاً من حيث تلك الزيادة، أما من حيث ما اشتملت عليه من الواجب فهو واجب، وثوابه أكثر من حيث تلك الزيادة، فلا تنخرم حينئذ القاعدة المأكولة)⁽²⁾.

والحاصلُ أن المُثلَّ التي سيقت لأفضلية المندوب عند القرافي ومن حذا حذوه، لا تشذّ - في الغالب - عن سياقين: الأول: تضمين المندوب للواجب تضمين الأخْصُ للأعمَّ وزيادة، فتعظم مصلحته بالنظر إلى استيفاء مقصود الوجوب، والزيادة عليه بالإحسان، كما في مسألة الإبراء من الدين، والثاني: كون المندوب سبباً في ترتب الواجب، فضلاً عن أنه مندوب في نفسه، كابتداء السلام الذي يستحبُ في حكم الشعْر؛ ويعظم ثوابه بتسبيبه في الردّ، وهو واجب. والجامع بين السياقين معاً المصلحة الإضافية الكامنة في أحد أمرتين: الزيادة على الواجب أو التسبّب فيه، وهو ما عبر عنه القرافي بـ (الرجحان المصلحي).

.161 / 1 (نفسه، 1).

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط 1، (1988 م)، 1 / 136.

ييد أن سؤالاً ملحاً ينتصب في الذهن: ما وجوه اعتماد القرافي بمسألة أفضلية المندوب على الواجب، مع كون صورها نادرة؟ والجواب أن للقرافي غرضين من وراء ذلك، أوهما: استقامة تدين المكلَّف بتحريّه الرا�ح صلاحاً ورشاداً، وإن كان في رتبته التكليفية أدنى من رتبة المرجوح؛ إذ لا يُعقل التفريط في مصلحة غالبة لأجل ما نقص عنها، ولو كان مناط استباب الغلبة للمندوب على الواجب نادراً، فالاصل الدوران مع الغالب حيث دار. والثاني: إيقاع الاجتهاد (على أحسن الوجوه والمناهج)، ولا يتأنى ذلك إلا بموازنة المندوبات مع ما يقابلها من الواجبات، وتربيتها وسبرها بمعيار المصلحة⁽¹⁾، فشرط في التنزيل على الحال، أن يسبقه تصوّر المجتهد لجهة الرجحان في الأفعال والآحكام، فلا يقدم إلا الغالب، ولا يقر إلا الأولى، على المعهود من سنن الشرع جلباً ودرءاً.

المبحث الثاني

ترك المندوب للمصالح الراجحة عند ابن تيمية

كان شيخ الإسلام ابن تيمية صاحب نظرٍ مستقلٍ في الموازنـة بين الأحكام الشرعية، وحسن تنزيلها، ومراعاة أحوال المكلفين بها، وابتغاءِ الأفضل لهم بحسب الاقتضاء التبعي. ومن أفكاره المسددة في هذا الباب أن لا تجعل (المستحبات) بمنزلة الواجبات؛ بحيث يمتنع الرجل من تركها، ويرى أنه قد خرج من دينه، أو عصى الله ورسوله؛ بل قد يكون ترك المستحبات لعارض راجح أفضل من فعلها⁽²⁾؛ إذ مصلحة الندب قد تجاذبها مصلحة أو مفسدة أعظم، فيحكم للقبيل الغالب جرياً على معهود الشارع، ونظراً إلى سلامـة العاقبة. ومن تطبيقات هذه القاعدة الذهبية عند شيخ الإسلام:

(1) محمد عبد السلام عوام، الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، 321.

(2) ابن تيمية، رسالة الألفة بين المسلمين، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، (1996 م)، 47.

١ . ترك المندوب لمصلحة تأليف القلوب

إن لمقصد الاجتماع والائتلاف أثراً ملحوظاً عند ابن تيمية في التمييز بين الفاضل والمفضول بحسب الرمان والمكان والشخص، وتغليب الراجح من الصالح، و Shawahed ذلك منقادةً في فتاويه؛ إذ يُستحبّ عنده تركُ القنوت وجلسة الاستراحة في الصلاة لمن صلّى بقوم لا يلتزمون بذلك، وكان في ذلك تأليف لقلوبهم،^(١) وهذا كله يرجع إلى أصلين جامعين:

أ . إن المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة، (إذا كان المحرم - كأكل الميتة - قد يصير واجباً للمصلحة الراجحة ودفع الضرر، فإن يصير المفضول فاضلاً لمصلحة راجحة أولى)^(٢)، ويدور الرجحان مع جانب المصلحة، فحيث اقترنت بأحد الطرفين، رُجّحت كفته وصار فاضلاً، وإن كان قبل ذلك مفضولاً؛ ذلك أن الأمور لا تقرّ دائماً على وزانٍ واحدٍ؛ بل هي في صعودٍ وهبوطٍ، لتغيير مناطقات المصالح، وطروع اقتضاءاتٍ تبعيةٍ تلزم بالتحقيق في كل مناطق على حدة، واستصفاء الغالب صلاحاً ورشاداً.

ب . ترك المستحبّ لتأليف القلوب حسنٌ، إذا كانت مصلحةُ التأليف أعلى من مصلحة ذلك المستحبّ^(٣)، وهل يعدل ائتلافَ الصفةِ، واجتماعَ الكلمة، وهو ما من مقاصد الدين الكبرى، مصلحةٌ مندوبةٌ تزيد الفعل أو الهيئةَ حسناً وكما لا؟ فمنطق الموازنة - عند ابن تيمية - اقتضى ترك الأدنى للأعلى في باب الجلب، والأعلى هنا إنما صار فاضلاً بشمولِ أثره المصلحيّ؛ لكونِ مصلحة التأليف متعديةً إلى الأمة، والشرع سدّ الذريعة إلى تصديعها في كلّ مجاريها

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، ط ١، الرباط، (د . ت)، 22 / 452، 345 .

(٢) نفسه، 22 / 345 .

(٣) نفسه، 22 / 407 .

ومباعثه، أما مصلحة المستحب فقاصرة على من فعلها، وليس المتعدي كالقاصر،
ولا الجم الغير كآحاد الناس !

2 . ترك المواظبة على المنصب لئلا يعتقد وجوبه أو أنه سنة راتبة من مواطن ترك المنصب عند ابن تيمية، وله تعلق بالفضيلة والتغليب، سُد الذريعة إلى اعتقاده واجباً أو سنة راتبة، فقد سُئل عن قراءة سورة السجدة في فجر يوم الجمعة، فقال: (لا ينبغي المداومة عليها بحيث يتوهם الجهل أنها واجبة، وأن تاركها مسيء؛ بل ينبغي تركها أحياناً لعدم وجوبها)⁽¹⁾، وسئل عن الصلاة بين الأذنين، فأجاب: (وقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهل يظنون أنها سنة راتبة أو واجبة، فترك حتى يعرف الناس أنها ليست براتبة، لا سيما إذا داوم عليها الناس، فينبع تركها أحياناً.. فالفعل الواحد يستحب فعله تارة ويترك تارة أخرى بحسب المصالح)⁽²⁾.

ومدار هذا التأصيل المصلحي للمنصب على ثلاث قواعد:

- الأولى: ترك الفعل المستحب وفعله بحسب المصالح الراجحة، أي: ما يكون عن الفعل والترك من مآل الممارسة، فإذا وجد المعارض الراجح كان من المنصب ترك المنصب، وإذا انتفى فالمنصب على أصله من المشروعية، وأصل هذه القاعدة (أنا أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة)⁽³⁾، ووجهه عند الشاطبي أنَّ (الصحابة عملوا على هذا

(1) نفسه، 24 / 205.

(2) ابن تيمية، ختصر الفتاوي المصرية، تحقيق: عبد المجيد سليم و محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ط 1، (1949 م)، 76.

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب المنسك، باب الصحايا، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، (1403 هـ)، 4 / 183.

الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يُقتدى بهم، فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ليبيّنوا أنَّ تركها غير قادح، وإن كانت مطلوبة⁽¹⁾.

- الثانية: سد الذريعة إلى اعتقاد الوجوب أو السنن الراتبة؛ لأنَّ مظنة الغلو ورفع الأحكام فوق رتبتها، بيد أنَّ هذا المناطق محوج إلى تحقيق درجة الإفضاء إلى المفسدة، فمتى كانت قطعياً أو غالباً، فالمدار على السد، ومتى كان نادراً فلا يُعد عن غالِ المصلحة إلى نادر المفسدة. ثم إن مراتب الإفضاء لا تقرُّ على ميزانٍ واحدٍ؛ بل هي متحرّكة في سلم الصعود والهبوط، فقد يكون الإفضاء غالباً في زمان ومكان، فيصير نادراً في غيرهما، والعبرة في ضبط التوقع، ووزن المرتبة، بفقه المجتهد وبصره بالاقتضاءات التبعية المؤثرة في أيلولة الأفعال. فربَّ جاهلٍ في بيئَةٍ نائيةٍ يُفتى له بترك المندوب لثلا يعتقد وجوبه، ويؤالي ويعادي على فعله وتركه، وربَّ مطلعٍ في بيئَةٍ أخرى يُفتى له بفعل المندوب لانتفاء مفسدة الخلط بين الفرائض والسنن.

- الثالثة: مبدأ المداومة على المندوب - من غير السنن الراتبة - يورث اعتقاداً ومحبَّةً غير مشروعين⁽²⁾؛ فترى الرجل يوالي ويعادي بسبب فعل المندوبات أو تركها، ويتحجج إلى المدح أو الذم بغير حقٍّ، ويكتب الناس بأصارٍ وُضعت عنهم، وهذا باب للتنطع، وذريةٌ إلى التفرق، ومدخل أثيرٌ من مداخل الشيطان.

3 . ترك المندوب إذا كان شعاراً لأهل البدع

ذهب أهل الأصول ثلاثة مذاهب في ترك المندوب إذا صار شعاراً للمبتدة: الأول : المنع مطلقاً، وهو اختيار الزركشي في (البحر المحيط)، الثاني: الجواز

(1) الشاطبي، المواقف، تعليق: عبد الله دراز، اعنى به: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1415 هـ / 3، 288.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 24 / 246.

مطلقاً، وهو اختيار ابن أبي هريرة من الشافعية، والثالث: التفصيل، وهو اختيار الغزالي الذي ميّز بين السنن المستقلة والهيئات التابعة، فقال: لا يترك القنوت إذا صار شعاراً للمبتدعة بخلاف التسطيح والتختم في اليمين ونحوهما، فإنها هيئات تابعة⁽¹⁾.

والذي يلوح لي أن ابن تيمية استصفى الآراء في المسألة، ولم يلف لها وجهاً ناهضاً، فما إلى تفصيل أصولي يدور مع المصلحة الراجحة حيث دارت، فقال: (إذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة لم يصر مستحبًا، ومن هنا ذهب من ذهب إلى من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعاراً لهم - أي الرافضة - فإنه لم يترك واجباً بذلك. لكن قال: في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميّز السنّي من الرافضي، ومصلحة التميّز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة هذه المستحبة. وهذا الذي ذهب إليه يحتاج إليه في بعض الموضع، إذا كان في الاحتياط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلك المستحب، لكن هذا أمر عارض لا يقتضي أن يجعل المشروع ليس بمشروع دائم)⁽²⁾.

والمتنخل من كلام ابن تيمية أن المفسدة قد تنتصب معارضًا راجحاً لفعل المندوب، فلا يجد الفقيه ندحة عن الموازنة بين قبيلين: مصلحة الترك ومفسدة الفعل، وتغليب الغالب منها على هدي الشريعة وتصرفاتها في الجلب والدرء، وهذا مناطٌ اجتهادي يمكن تسميته بـ (تقيد المندوب)، أي: ضبطه بالمقاصد

(1) انظر هذه الأقوال في: الزركشي، البحر المحيط، قام بتحريره: عبد القادر العاني وراجعه عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 3، (2010 م)، 1 / 291.

(2) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط 1، (1986 م)، 4 / 154 - 155. وانظر تعليقاً نفيساً على كلام ابن تيمية في: عبد الرحمن بن عبد الله الأمير، حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول، 378.

المرعية والأمور الخارجية، على نحو ما هو مرسوم في باب المباح عند حذّاق الأصول، فرب عمل صالح تقترن به أحوال واقتضاءات تلتحقه تارةً بالملحوظات، وتارةً بالمنوعات، فيضطر المجتهد أو المفتى إلى القول باطراحه بصراً بمفسدة المال.

ولا جرم أن الواقع الخارجي معتركٌ واسعٌ لتناصي المصالح والمفاسد الواردة على الفعل، والمكلَّف ينبغي أن يكون موازناً بين المندوب في نفسه وما لاته، منحاشاً إلى القبيل الغالب، حتى يتأتَّى له الإقدام والإحجام على بصيرة. وإذا كان العامة لا يحسنون الموازنة والتغليب، فشأن العلماء الربانيين المضطلين بتحقيق المناطق الخاصة بصيرتهم بحدود الندب، وقيوده، وما لاته، (فليست كل عملٍ شرعي مطلوب يصلح لكل الناس، ويترتب عليه النفع لهم ولغيرهم)⁽¹⁾، بل إن مندوباً قد يجر إلى شخصٍ ضرراً في نفسه، أو في أهله، أو في محیطه الاجتماعي، ولا يكون له هذا الأثر الضرري إذا تعاطاه شخص آخر، فيُطلق الندب في موضعٍ، ويُقيَّد في غيره.

وقد جلَّ ابن تيمية في تحقيق مناطق مسألة ترك المندوب إذا صار شعاراً للمبتدعة، وتأدَّى إلى جواز الترك عند اختلاطِ أهل السنة بالرأفاض، وتعذر التمييز بينهما، فلو أُظهرت المندوبات فاتت مصلحة مخالفتهم وهجرانهم، وهي أعلى من مصلحة فعل مندوبٍ، ولما صارت مصلحته مرجوحةً جاز تقييده في هذا الموضع، لا على الإطلاق؛ إذ ليس من المشروع ترك المشرع دائمًا، فيبقى النظر في تحقيق المناطق مستأنفًا حتى إذا زال العارض الرأجح عاد المندوب إلى أصل مشروعيته، وهذا يتضيَّع عند شيخ الإسلام ملاحظةً مستمرةً لحركيَّة الواقع في التنزيل، واستبطاناً لبعديها الزمانِي والمكاني.

(1) الحسين الموسى، تقييد المباح، مركز نماء، الرياض، ط 1، (2014 م)، 146.

بل إن ابن تيمية ذهب في تقيد المندوب إلى أبعد من هذا، وأفتى بحرمه إذا أفضى إهدار واجب، أو اجترار محرم، فقد سئل عن تجاوز الحد في القيام بالنوافل حتى تضرر من ذلك، فأجاب: (متى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه عن واجب أنفع له منها، كانت محرمة، مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب، أو يمنعه عن العقل والفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب، وكذلك إذا كانت توقعه في فعل محروم لا يقاوم مفسدته مصلحتها؛ مثل: أن يخرج ماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسلهم)⁽¹⁾.

والحاصل أن ابن تيمية يسبر المندوب بمعايير الموازنة والتغليب، وينظر إلى وسليته وما يترب عليه - في سوابقه ولو احقيه وقرائنه - من تعضيده لمطلوب الترک، فمتى عارضته مصلحة راجحة اكتسب حكمًا جديداً أخرجه من دائرة الندب، وهذا الشأن في كل حكمٍ تكليفٍ تكتنفه العوارض الطارئة، وتحكمه النّظرُ الكلية للممارسة.

المبحث الثالث

البعد المصلحي للمندوب عند الشاطبي

يعد الشاطبي رائداً في عجن الأحكام التكليفية بماء المقاصد، واستجلاء أبعادها الوظيفية من منظورٍ كليٍ يدور في فلك مآلات الأفعال ومصالح الأمة، وقد كان حظّ المندوب وافراً من هذا التكييف المقاصدي، فاستصحب فيه الإمام معيارين اثنين:

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 25 / 272-273.

١ . معيار خدمة الواجب

إنَّ المندوب خادمٌ للواجب من جهة التَّذكير به، أو التَّوطئة له، أو الحفاظ عليه، والمواظِب عليه جديِّرٌ به أن يكون أحرصَ الناس على واجباته؛ لأنَّ من حافظ على الأدنى لا يتصوَّر في حقه التَّقْرِيط في الأعلى من باب أولى. يقول الشاطبِيُّ: (المندوب إذا اعتبرته اعتباراً أعم من الاعتبار المتقدِّم وجدهه خادماً للواجب؛ لأنَّه إما مقدمة له، أو تذكاريُّ به، كان من جنس الواجبات أو لا. فالذى من جنسه: كنوافل الصلوات مع فرائضها، ونوافل الصيام والصدقة والحج، وغير ذلك مع فرائضها. والذى من غير جنسه: كطهارة الخبث في الجسد والثوب والمصلى، والسواك، وأخذ الزينة، وغير ذلك مع الصلاة، وكتتعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وكف اللسان عنها لا يعني مع الصيام، وما أشبه ذلك، فإنَّ كان كذلك فهو لاحقاً بقسم الواجب بالكل، وقلما يشذ عنـه مندوبٌ يكون مندوباً بالكل والجزء)^(١).

وهذا قريبٌ مما ورد عند الحنفية (أن النوافل التي تسبق الفرائض مشروعةٌ لقطع طمع الشيطان في صرف المكلف عن الفرائض، وكما يقولون في النوافل التي تتأخر إنها مشروعة لجبر ما في الفرائض من خللٍ محتمل الحدوث، وفي الوقت نفسه فإن أداء النافلة مما يقوِّي العزم على أداء الفرائض)^(٢).

والحق أنَّ هذه النَّظرة الكلية للمندوب تتناغم وفلسفة الشاطبِي في تكامل المراتب المقصدية الثلاث، وقد سبَّكها سبِّكاً جيداً في قاعدةٍ جليلةٍ: (قد يلزم

(١) الشاطبِي، المواقفات، ١ / ١٥١.

(٢) محمد سلام مذكر، مباحث الحكم عند الأصوليين، دار النهضة، مصر، ط ١، (١٩٦٠ م)،

.٩٧ - ٩٦

احتلال التحسيني بطلاق اختلال الضروري بوجه ما⁽¹⁾، ومعنى ذلك: أن المرتبة وإن تدنت في سلم التصنيف المصلحي، فإنها تعود على أصلها بالحفظ والتمام، فالتحسيني تكملة للهاجي، والهاجي تكملة للضروري، وكلما رُعيت المكملات حتى الرعاية إلا وتحقق المكملات راسخة، عاجلة، ميسورة، وهذا ما أوّل ما ناظم المواقف بقوله:

وْمُثْلَثُه بِأَنَّ الْحَاجِيَاتِ تَكْمِلَةٌ تَكُونُ لِلضَّرُورِيَاتِ

كَذَلِكَ التَّحْسِينُ قُلْ لِلْحَاجِيَاتِ تَكْمِلَةٌ فَالْكُلُّ لِلضَّرُورِيَاتِ⁽²⁾

ومن ثم فإن الاستخفاف بالتحسيني بوصفه الأدنى والأخف (جرأة على ما هو أكدر منه، ومدخل إلى الإخلال به، فصار الأخف كأنه حمى للأكدر، والرائع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فالمدخل بما هو مكمل كالمدخل بالمكمل، أو متطرق بالإخلال بالمكمل). فلو تصور أن المكلف لا يأتي بمكملات الصلاة، من قراءة السورة الثانية، والمحافظة على الأذكار والسنن، واقتصر على ما هو فرض في الصلاة، لم يكن في صلاته ما يستحسن، وكانت إلى اللعب أقرب⁽³⁾.

وما قيل في التحسيني يُقال بالحرف في المندوب، فإنه قد يلزم من الإخلال به بطلاق اختلال الواجب بوجه ما، فربما تراخي المكلف عن واجبه؛ لاستخفافه بما يُعد تذكاراً به، وحياطة له، أو أداه على وجه ناقصٍ وفات الجابر بفوائِ نفلٍ متقدّم أو متأخِّر عليه، أو أخلاه من الآداب والمكملات، وصار (غير صافٍ في

(1) الشاطبي، المواقف، 2 / 16. وانظر شرح القاعدة في: عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاديد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 4، (2009م)، 224

.230 -

(2) أبو المودة الشريف ماء العينين، المرافق على المواقف (شرح نظم مقاصد الشريعة من المواقف)، المنتدى الإسلامي، الشارقة، ط 1، (2008م)، ص 158.

(3) الشاطبي، المواقف، 2 / 21.

النَّظرُ الْذِي وَضَعَتْهُ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ⁽¹⁾، وَبِالنَّظَرِ إِلَى وُجُوهِ هَذَا الْاخْتِلَالِ قَالَ الشَّاطِبِيُّ فِيمَا يُشَبِّهُ الْقَاعِدَةَ الْجَامِعَةَ: (مَتَى حَصَلَتْ الْمَنْدُوبَاتِ كَمْلَتْ الْوَاجِبَاتِ وَبِالْضَّدِّ)⁽²⁾.

وَإِذَا اسْتَبَانَ هَذَا التَّكْيِيفُ الرَّائِقُ عِنْدَ الشَّاطِبِيِّ، تَيَسَّرَ القُولُ بِأَنَّ الْبَعْدَ الْمَصْلُحِيُّ لِلْمَنْدُوبِ مَلْمُوحٌ بِالنَّظَرِ الْكُلِّيِّ لَا الْجُزئِيِّ؛ إِذْ لَوْ نَظَرْنَا إِلَيْهِ فِي نَفْسِهِ وَمَرْتَبِهِ الْمَرْسُومَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْوَلِيْنِ، فَهُوَ تَطْوُعٌ وَزِينَةُ الْأَعْمَالِ، وَتَارِكُهُ غَيْرُ مَذْمُومٍ، وَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى أُثْرِهِ الْوَظِيفِيِّ التَّكْمِيلِيِّ، فَهُوَ سِيَاجُ الْوَاجِبِ، وَضَامِنُ صِرْوَرَتِهِ وَصَفَائِهِ فِي وَضْعِ الشَّرِيعَةِ، وَالْمَوَاضِيبُ عَلَى تَرْكِهِ مُجْرُوحٌ عِنْدَ حَذَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسِ الْمُؤَكَّدَاتِ.

2 . معيار الإمداد المصلحي

إِنَّ الْمَنْدُوبَ بِالْجُزْءِ هُوَ مَا طُلِبَ أَصَالَةً مِنْ جَمِيعِ الْمَكْلِفِينَ طَلْبًا غَيْرَ جَازِمٍ، مُؤَكَّدًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُؤَكَّدٍ، وَرُفِعَ الإِثْمُ عَنْ تَارِكِهِ، وَدَارَ بِالْحَفْظِ عَلَى أَدْنَى مَرَاتِبِ الْمَصَالِحِ فِي الْغَالِبِ، لَكِنَّ حُكْمَهُ يُخْتَلِفُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ، وَمَآلِ الْإِخْلَالِ بِأَمْرِ ضَرُورِيٍّ، فَيُدْخَلُ، آنذاك، فِي بَابِ الْوَاجِبِ بِالْكُلِّ. يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ: (إِذَا كَانَ الْفَعْلُ مَنْدُوبًا بِالْجُزْءِ كَانَ وَاجِبًا بِالْكُلِّ، كَالْأَذَانِ فِي الْمَسَاجِدِ الْجَوَامِعِ أَوْ غَيْرِهَا، وَصَلَةِ الْجَمَاعَةِ، وَصَلَةِ الْعِيَدِيْنِ، وَصِدْقَةِ التَّطْوُعِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْوَتَرِ، وَالْفَجْرِ، وَالْعُمْرَةِ، وَسَائِرِ النِّوَافِلِ الرِّوَاتِبِ، فَإِنَّهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا بِالْجُزْءِ، وَلَوْ فَرِضَ تَرْكُهَا جَمِلَةً لَجَرْحِ التَّارِكِ لَهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ فِي الْأَذَانِ إِظْهَارًا لِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَلَذِلِكَ يُسْتَحْقِقُ أَهْلُ الْمَصْرِ الْقَتَالُ إِذَا تَرَكُوهُ ..)⁽³⁾.

. 22 / 1 (نفسه، 2)

. 203 / 2 (نفسه، 2)

. 133 / 1 (نفسه، 1)

ومدار هذا النظر الكلي للمندوب على أن المندوب يثاب فاعله، ولا يُذم تاركه، من حيث هو ممارسةٌ فرديةٌ منفصلةٌ عن الأمور الخارجية، لكنه واجب باعتبار المستوى الجماعي والاجتماعي، فيكون في التواطؤ على تركه إخلال بالنظام والانتظام، كالاذان وسيلة إلى إقامة الفرائض، والنكاح وسيلة إلى إبقاء النوع الإنساني، فتركهما ترك لما هو من الضروريات، فكان الدخول فيهما واجباً بالكل، وهذا الشأن في كل مندوبي يختل النظام باختلاله.

فللمندوب الكلي، إذن، طاقة إمدادٍ مصلحيٍّ، إذا وزن بمالاته عند الانزياح إلى الوجوب، وأعطي حكم الذريعة إلى المقاصد التي يدور حولها بالحفظ والتَّمكين، فكان الشاطبي ينظر إلى وسليته نظرةً توليديةً تكرر المصالح، وتفي بالفروض، وتساعد الأمة على استحصلال الغنى والسيادة. ووجهه في ذلك أمران:

- أولهما: تجريح الإنسان بالمداومة على فعل الشيء أو تركه، وهذا أصلٌ متفق عليه في الجملة، ولو لم يكن للمداومة تأثيرٌ ملحوظٌ لم يصح التفريق بين المداوم على المعصية وغير المداوم⁽¹⁾، بيد أن الشاطبي في اهتماله بهذا الأصل والترجح عليه لم يضع ضابطاً لما يُعد مداومةً، مما يفضي إلى تعذر التنزيل أو اضطرابه في كثيرٍ من المسائل.

- الثاني: أن (الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق، وتقرر في هذه المسائل أن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات؛ إذ مجاري العادات كذلك جرت الأحكام فيها، ولو لا أن الجزئيات أضعف شأناً في الاعتبار لما صح ذلك ..)⁽²⁾.

(1) نفسه، 132، 133.

(2) نفسه، 1 / 139.

والحاصل أنَّ الْبَعْدَ الْمُصْلِحِيَّ لِلْمَنْدُوبِ مُرْتَبِطٌ - فِي تَأْصِيلِ الشَّاطِبِيِّ - بِضَرِبِيْنِ مِنَ الْكُلِّيْ: أَوْهُمَا: (كُلِّيُّ عَدْدِيُّ)⁽¹⁾، وَهُوَ مَجْمُوعُ الْأُمَّةِ أَوْ (فَعْلُ كُثْرَةِ) مُسْتَفِيْضَةٍ مِنَ الْمَكْلَفِينَ مُؤْثِرَةٌ بِفَعْلِهَا فِي زَمْنٍ وَاحِدٍ⁽²⁾، بِحِيثُ لَوْ تَوَاطَّأَتْ عَلَى تَرْكِ الْمَنْدُوبَاتِ اخْتَلَّ النَّظَامُ، وَتَعَطَّلَتْ صِرْوَرَةُ الْحَيَاةِ؛ لَانْقِطَاعِ وَسَائِلِ إِقَامَةِ الْفَرَوْضِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ. وَالثَّانِي: (كُلِّيُّ الْمَدَوْمَةِ)، وَمُفَادِهُ أَنَّ الْمَكْلَفَ لَوْ دَاوَمَ عَلَى التَّرْكِ كَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى اخْتَلَالِ الْوَاجِبِ، بِاعتِبَارِ أَنَّ الْأَدْنِيَ فِي خَدْمَةِ الْأَعْلَى عَلَى سَبِيلِ التَّذَكَّارِ بِهِ، وَالْحِيَاطَهُ لَهُ. أَمَّا لَوْ كَانَ التَّرْكُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ، فَهُوَ جَزْئَيُّ غَيْرِ مُؤْثِرٍ، وَإِنَّمَا يَقُولُ أَثْرَهُ بِالْتَّكَرُّرِ وَالْمُواظِبَةِ، وَيَصِيرُ كَلِّيًّا كَارِّا عَلَى مَصْلِحَةِ الْوَاجِبِ بِالْإِحْلَالِ.

وَالْكُلِّيُّ الْثَّالِثُ الْجَدِيرُ بِالْاعْتِبَارِ، كُلِّيُّ الْاِقْتَداءِ، وَصَاغِهِ الْمَقْرِيُّ فِي قَاعِدَةِ جَامِعَةِ حِينَ قَالَ: (يَتَأَكَّدُ أَمْرُ الْمَنْدُوبِ عَلَى مَنْ يُقْتَدِيُ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ)⁽³⁾، ذَلِكَ أَنَّ الْعَالَمَ أَوَ الْمُفْتَيُ فِي مَقَامِ الْكُلِّيِّ؛ بِالنَّظَرِ إِلَى اِنْتِصَابِهِ لِلتَّبْلِيغِ، وَتَأْثِيرِهِ فِي الْعَامَّةِ، فَإِذَا زَلَّ زَلَّ الْعَالَمَ كَمَا يَقُولُ، وَرَبِّمَا كَانَ شَرِّ زَلْتِهِ مُسْتَطِيرًا حَتَّى بَعْدِ مَوْتِهِ، إِذَا وَجَدَ مَقْلُدًا لَهُ يَنْفُقُ شَدُودَهُ بَيْنَ النَّاسِ! وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَأَكَّدُ الْمَنْدُوبُ عَلَى الْمُقْتَدِيِّ بِهِ، وَتَصِيرُ الصَّغِيرَةُ مِنْ مُثْلِهِ كَبِيرَةً، فَلَيْسَ الْأَمَالِ كَغَيْرِهِمْ فِي التَّحْرِزِ وَاتِّقاءِ الشَّبَهَاتِ. وَإِذَا كَانَ الشَّاطِبِيُّ لَمْ يَصْرَحْ بِهِذَا الْكُلِّيِّ فِي مَقَامِ تَأْصِيلِهِ الْمُصْلِحِيِّ لِلنَّدْبِ، فَإِنَّهُ أَوْمَأَ إِلَيْهِ إِيمَاءً فِي مَقَامِ آخَرِ، حِينَ مُثَلِّ لِاعتِبَارِ الْمُصَالِحَ فِي الْكُلِّيَّاتِ دُونَ الْجَزِئِياتِ، فَقَالَ: (وَالْمُصَالِحُ الْمُعْتَبَرَةُ هِيَ الْكُلِّيَّاتُ دُونَ الْجَزِئِياتِ.. وَمِنْهَا مَا

(1) هكذا سماهُ أَحْمَدُ الرِّزَاقِيُّ، فِي كِتَابِهِ: الْكُلِّيَّاتُ التَّشْرِيعِيَّةُ وَمَقَاصِدُ إِعْمَالِهَا عَنْدَ الْإِمامِ الشَّاطِبِيِّ، مُؤْسِسَةُ الْفَرْقَانِ لِلتَّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ، لَندَنُ، طِ 1، (2016 م)، 195.

(2) نَفْسَهُ، 194.

(3) الْمَقْرِيُّ، الْقَوَاعِدُ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ الدَّرْدَابِيُّ، دَارُ الْأَمَانِ، الْرَّبَاطُ، دَارُ بْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتُ، طِ 1، (دِ تِ)، 116.

جاء من الحذر من زلة العالم في علمه أو عمله إذا لم تتعذر لغيره.. فإذا تعدت صارت كليّة بسبب الاقتداء والاتباع على ذلك الفعل أو على مقتضى القول، فصارت عند الاتباع عظيمة جداً، ولم تكن كذلك على فرض اختصاصها بها.. وقد عدّت سيئة العالم كبيرة لهذا السبب، وإن كانت في نفسها صغيرة⁽¹⁾.

فلا جرم، إذن، أن الشاطبيَّ جلَّ - بإعماله كليتيَّ العدد والمداومة - فلسفة التشريع في الندب، ومقاصده التي ندَّت عن كثيِّرٍ من الأصوليين، كحياطة الواجب، واستدامته على وجه الصفاء الذي وضع عليه في الشريعة، واقتضاء مصالح الأمة، وتأمين ضرورياتها، بما يعود عليها - في نهاية المطاف - بالسيادة والكفاية والاستغناء.

. 95 - 94 / 1 (1) الشاطبي، المواقف،

خاتمة

بعد هذا التّطواف في آفاق التّنظير المصلحيّ للمندوب عند شيخ المقصاد، نتأنّى إلى رقم النتائج الآتية:

1 . إنَّ الرُّجحانَ المصلحيَّ للمندوب على الواجب عند القرافي لا يشذُّ عن سياقين اثنين: الأول: تضمّن المندوب للواجب تضمين الأخص للاعْمَّ وزيادة، فتعظم مصلحته بالنظر إلى استيفاء مقصود الوجوب والزيادة عليه بالإحسان، كما في مسألة الإبراء من الدين، والثاني: كون المندوب سبباً في ترتب الواجب، فضلاً عن أنه مندوب في نفسه، كابتداء السلام الذي يُستحب في حكم الشرع، ويعظم ثوابه بتسبيبه في الرد، وهو واجب. والنّاظم بين السّياقين معاً المصلحة الإضافية الكامنة في أحد أمرتين: الزيادة على الواجب أو التسبّب فيه. وإن للقرافيّ غرضين من وراء الاعتناء بهذه المسألة على ندرة صورها، وهما: استقامة تديّن المكلف بتحريّه الراجح صلحاً ورشاداً، وإيقاع الاجتهاد على أحسن الوجوه والمنازع.

2 . إن ابن تيمية يسبرُ المندوب بمسبار الموازنة والتّغليب، وينظر إلى وسليّاته وما يتربّأ عليه - في سوابقه ولو احقة وقرائنه - من تعضيده لمطلب الترك، فمتى عارضته مصلحة راجحة انتقل إلى حكم المكروه أو الممنوع، ميلاً إلى القبيل الغالب، ونظرًا إلى سلامة العاقبة. وفي سياق هذا النظر الكلّي المالي قال بترك المندوب لمصلحة تأليف القلوب، أو مصلحة مخالفة المبدعة وهجرانهم، أو مصلحة التّمييز بين الفرائض والسّين، على أن يتحقق مناط الترك تحقيقاً فائقاً، وُسْتَصْبَحَ حركيّ الواقع في التّنزيل؛ لأنَّ المشروع ليس بمشروع دائم؛ وإنما يُفعَل ويترك بحسب المصالح.

3 . إن المندوب عند الشاطبي يتردد بين الجزئية والكلية، على نحو ما حققه في مباحث الأحكام التكليفية برمّتها، فالندب الجزئي يثاب فاعله، ولا يُنذر تاركه، من حيث هو ممارسةٌ فرديةٌ منفصلةٌ عن الأمور الخارجية، لكنه واجب باعتبار مجموع الأمة، فيكون في التواطؤ على تركه إخلالٌ بالنظام والانتظام، كالاذان وسيلةٌ إلى إقامة الفرائض، والنکاح وسيلةٌ إلى إبقاء النوع الإنساني، فتركهما تركٌ لما هو من الضروريات، فكان الدخول فيهما واجباً بالكلِّ، وهذا الشأن في كل مندوب يختلُّ النظام باختلاله، فكانَ الكلية استبصارٌ ماليٌّ يحوط أمهات المصالح عن الانحراف المتوقع، ويساعد الأمة على استحصال كفايتها وسيادتها .

ولا تفوتي هنا التوصية بجملةٍ من الأمور تشدّ نطاق السياق النظريّ لهذه الدراسة:

1 . توجيه الباحثين إلى استجلاء البعد المصلحي لالأحكام التكليفية عند العزّ بن عبد السلام، وابن القيم، وابن عاشور.

2 . إعادة صياغة مبحث الأحكام التكليفية في كتب الأصول في ضوء البعد المصلحي الراسخ عند شيخ المقصود.

3 . إفراد قواعد المندوب عند شيخ المصالح بدراسات تأصيلية وتطبيقية مستقلة برأسها، كقاعدة: (قد يكون ترك المستحبات لمعارض راجح أفضل من فعلها)، وقاعدة: (الفعل الواحد يستحبّ فعله تارة ويترك تارة أخرى بحسب المصالح).

فهرس المصادر والمراجع

- إبراهيم بن موسى الشاطبي، المواقفات، تعليق: عبد الله دراز، اعنى به: إبراهيم رمضان، ط ١، بيروت، دار المعرفة، (١٤١٥ هـ).
- ابن تيمية، رسالة الألفة بين المسلمين، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، ط ١، بيروت، دار البشائر، (١٩٩٦ م).
- = ، مجموع الفتاوى، ط ١، الرباط، مكتبة المعارف، (د . ت).
- = ، مختصر الفتاوى المصرية، تحقيق: عبد المجيد سليم و محمد حامد الفقي، ط ١، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، (١٩٤٩ م).
- = ، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط ١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٩٨٦ م).
- ابن دقق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: عرفان العشا حسونة، ط ١، بيروت، دار الفكر، (١٩٩٧ م).
- ابن عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق و عامر حسين، ط ١، لبنان، دار إحياء التراث العربي، (١٩٨٨ م).
- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (٢٠١٦ م).
- أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٣ م).

- أبو المودة الشريفي، الموفق على الموافق: شرح نظم مقاصد الشريعة من الموافقات، ط 1، الشارقة، المتندي الإسلامي، (2008 م).
- أحمد الرزاقى، الكليات التشريعية ومقاصد إعماها عند الإمام الشاطبى من خلال «الموافقات» و «الاعتراض»، ط 1، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، (2016 م).
- بدر الدين الزركشى، البحر المحيط، قام بتحريره: عبد القادر العانى، وراجعه: عمر سليمان الأشقر، ط 3، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (2010 م).
- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، ط 1، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، (2013 م).
- الحسين الموسى، تقييد المباح، ط 1، الرياض، مركز نماء، (2014 م).
- سيف الدين الأدمي، الإحکام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط 1، مؤسسة النور، (1389 هـ).
- شهاب الدين القرافي، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، ط 2، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية، (2008 م).
- عبد الرحمن بن عبد الله الأمير، حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول، ط 1، الرياض، دار الوطن، (2002 م).
- عبد الرحمن العاصمي، حاشية الروض المربع، ط 1، (دون مكان الطبع)، (1397 هـ).
- عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبى، ط 4، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (2009 م).

- عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، مختصر المتهنى بشرح العضد، ط ١، المطبعة الأميرية، بولاق، (د . ت).
- فخر الدين الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، ط ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، (1412 هـ).
- _ محمد بن أحمد المقرى، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردارى، ط ١، الرباط، مكتبة دار الأمان، بيروت، دار ابن حزم، (د . ت).
- محمد سلام مذكور، مباحث الحكم عند الأصوليين، مصر، دار النهضة العربية، (1960 م).
- محمد عبد السلام عوام، الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، ط ١، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (2014 م).
- محمد بن علي المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (2001 م).
- محمد الفتوي المعروف بابن النجاشي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: نزية حماد و محمد الزحيلي، ط ٢، الرياض، مكتبة العبيكان، (2009 م).
- يحيى النووى، الأذكار، بيروت، دار الفكر، (1191 م).
- يعقوب الباحسين، الحكم الشرعي: حقائقه، أركانه، شروطه، أقسامه، ط ٢، الرياض، مكتبة الرشد، (2014 م).